

Distr.: General
16 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبها الدورة الثانية

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد دوس سانتوس (موزامبيق)

المحتويات

بيان أدلت به ممثلة المملكة المتحدة

مشروع مقرر عن مستوى المشاركة

مشروع النظام الداخلي للمؤتمر

مسائل أخرى

* لم تعد أي محاضر موجزة للجلسات من ٣٤ إلى ٣٦.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر.
كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing
Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٠٥.

بيان أدلت به ممثلة المملكة المتحدة

كهذا تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو البنك الدولي أو أي مؤسسة دولية مماثلة. ولن يتبنى هذا الصندوق نهجا مألوفاً إلا أنه سيفصل عملياته لتناسب ظروف البلدان المختلفة. وبما أن أمواله ستكون متوفرة على أساس شبه دائم، فيمكن اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب عند وقوع مشاكل. ويمكن أن يبدأ عمله بعد المؤتمر مباشرة. ومع ذلك، لا تعزم حكومتها إنشاء مؤسسات جديدة أو بيروقراطيات لخدمة هذا الصندوق؛ فالصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو آلية موجودة لتوجيه الدعم للبلدان المتأثرة، وخاصة بالنظر إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعمل فعلاً على جمع الأسلحة في إطار أنشطته الإنمائية.

٤ - ومضت قائلة إن العمل داخل الإطار الإنمائي سيضمن الاضطلاع بالحد من توافر الأسلحة بالتزامن مع الجهود المبذولة للتصدي للأسباب الجذرية للطلب على الأسلحة الصغيرة. ولذلك، يستطيع الصندوق أيضاً تقديم حوافز إنمائية للتسليم الطوعي للأسلحة في مراحل حاسمة في نزع السلاح وبناء السلام. وسيكون هذا النهج مستداماً ومتكاملاً وشاملاً. ويمكن توسيع البرنامج بمجرد اكتمال تنفيذه ليشمل توفير الخبرة والتدريب في إطار إصلاح القطاع الأمني والتعمير بعد انتهاء الصراع.

٥ - واختتمت قائلة إن المملكة المتحدة تأمل في أن تنظر الحكومات الأخرى في تمويل هذه المبادرة والمشاركة في تطويرها.

مشروع مقرر بشأن مستوى المشاركة
(A/CONF.192/PC/L.9)

٦ - اعتمد مشروع المقرر بشأن مستوى المشاركة الوارد في الوثيقة A/CONF.192/PC/L.9.

٧ - الرئيس: قال إنه يفهم أن الجزء الرفيع المستوى سيعقد على المستوى الوزاري في بداية المؤتمر.

١ - السيدة هاند (المملكة المتحدة): قالت إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١ يمثل فرصة فريدة للاتفاق على تدابير دائمة لتقليل انتشار هذه الأسلحة المتعذر مراقبته وسوء استخدامها. ومن المتوقع اتخاذ إجراء ليس فقط من جانب الحكومات والمجتمع المدني بل أيضاً من جانب الناس الذين تتعرض أرواحهم يومياً للخطر في البلدان الأكثر تأثراً بالعواقب الوخيمة لسهولة توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استخدامها. لذلك من المهم أن يفضي المؤتمر إلى اتخاذ إجراء. إذ أن مرور فترة دون اتخاذ إجراء واضح سيعتبر فشلاً.

٢ - واسترسلت قائلة إن المملكة المتحدة إدراكاً منها للحاجة إلى اعتماد نهج شامل للمشاكل المعقدة المرتبطة بالأسلحة الصغيرة، تعد حالياً استراتيجية طويلة المدى للتصدي لكل من عرض هذه الأسلحة والطلب عليها. وتشمل الاستراتيجية تخصيص موارد هامة لبرنامج جمع وإدارة وتدمير الأسلحة، مما يحفز على اتخاذ إجراء فوري بالإضافة إلى مقترحات طويلة الأجل. وسيكون الدعم المقدم للمبادرات القصيرة الأجل والكبيرة الأثر حاسماً في الحث على بدء عملية الحد من الانتشار المتعذر مراقبته للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استخدامها. وسيكفل وضع ضوابط دولية أقوى على إنتاج ورسم ونقل وحياسة هذه الأسلحة عدم ارتفاع الأعداد المتوفرة بحرية أبداً إلى مستويات عالية بهذه الخطورة.

٣ - وقد اقترح وزير خارجية المملكة المتحدة إنشاء صندوق دولي لتسليم الأسلحة كآلية أخرى تُستخدم في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة. ويمكن أن يعمل صندوق

هيكّل المؤتمر الهامة بحيث تصبح واضحة بالنسبة للمشاركين مقدماً.

١١ - الرئيس: قال إن المشاورات ما زالت جارية بشأن هذا الجانب ويمكن أن تستمر، إذا دعت الضرورة، حتى افتتاح المؤتمر. وحث جميع الوفود المهمة على تقديم مقترحاتها إليه لتعميمها على الأعضاء.

١٢ - السيد مكنيل (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن قرار المشاركة في المؤتمر، يعتمد بالنسبة لكثير من الدول، على الوثيقة الختامية وسيرحب وفده بأي تقرير مرحلي قبل افتتاح المؤتمر بشأن الجهود المبذولة لتحقيق توافق في الآراء بشأن تلك الوثيقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠.

مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.5 و L.8)

٨ - الرئيس: قال إنه على ضوء المقررات التي اتخذتها اللجنة في ما يتعلق بالمادة ٣٣ التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية وطرائق حضور المنظمات غير الحكومية (المادة ٦٤) التي اعتمدها اللجنة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، فهو يقترح اعتماد مشروع النظام الداخلي للمؤتمر كما ورد في الوثيقة A/CONF.192/PC/L.5 والمعدل بإدخال مشروع المادة ٣٣ بشأن اتخاذ القرارات (الوثيقة A/CONF.192/PC/L.8).

٩ - وقد تقرر ذلك.

مسائل أخرى

١٠ - السيد بائدي نيجاد (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن أمله في أن تناقش اللجنة التحضيرية بعمق مسألة